

نظام رقم (9) لسنة 2011 نظام البحث العلمي في جامعة البترا

- المادة (1):** يسمى هذا النظام، "نظام البحث العلمي في جامعة البترا لسنة 2011"، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء*.
- المادة (2):** يكون للكلمات، والعبارات الآتية حينما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة والمبينة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة:** جامعة البترا
الرئيس: رئيس الجامعة
العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا
المجلس: مجلس البحث العلمي
- المادة (3):** يعني "البحث العلمي" في هذا النظام، كل جهد علمي منظم، يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية.
- المادة (4):** يهدف هذا النظام إلى تنظيم شؤون البحث العلمي، وتشجيعه، ودعمه في جامعة البترا بمختلف وسائل الدعم من مادية، ومعنوية، وبشرية. وتُعطى الأولوية في دعم البحث العلمي للبحوث العلمية التي تخدم التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية خاصة، وفي العالم العربي عامة.
- المادة (5):** يتولى العميد الصلاحيات، والمسؤوليات الآتية:
- أ. رئاسة مجلس البحث العلمي.
 - ب. تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة، وتنسيقه، ودعمه، وتشجيعه.
 - ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للبحث العلمي.
 - د. تنفيذ سياسة الجامعة فيما يتعلق بدعم البحوث العلمية، ونشرها.
 - هـ. تعريف أعضاء الهيئة التدريسية بمصادر تمويل البحث العلمي.
 - و. إنشاء قاعدة بيانات تضم الأبحاث المنشورة، أو المقبولة للنشر جميعها في كل عام دراسي.
 - ز. دعم المنتج العلمي الإلكتروني.
 - ح. أي أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.
- المادة (6):** يؤلف المجلس في الجامعة على النحو الآتي:
- أ. عميد البحث العلمي.
 - ب. ستة أعضاء من هيئة التدريس، يختارهم مجلس العمداء، لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويجوز اختيار عضوين من غير أعضاء هيئة التدريس، بترشيح من مجلس البحث العلمي، وبقرار من مجلس العمداء، لمدة سنة قابلة للتجديد. وللمجلس الحق في دعوة من يشاء، لحضور جلسات المجلس.
- المادة (7):** يتولى المجلس المسؤوليات، والصلاحيات الآتية:
- أ. تقديم المقترحات حول السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة، ووسائل تنفيذها، ووضع مشروع خطة للبحث العلمي.
 - ب. تقديم مشروع التعليمات، التي تكفل تنظيم شؤون البحث العلمي، وتشجيعه وتنسيقه، ودعمه، ومتابعته وتقويمه، ونشره.
 - ج. وضع الأسس لحفظ حقوق الجامعة، والباحثين، في نتائج البحوث.

* في جلسته رقم (2011/3) بتاريخ 2011/04/13

د. مناقشة دعم مشاريع البحث المقدّمة من أعضاء هيئة التدريس، والمخصصات المالية اللازمة لها.
ه. مناقشة الموازنة السنوية للبحث العلمي.

المادة (8): للعميد ان يُنسب إلى الرئيس، بعد التنسيق مع عميد الكلية المختص، تفريغ عضو هيئة التدريس كلياً أو جزئياً، للقيام ببحث علمي محدّد، ويصدّر القرار عن الرئيس بعد أخذ رأي مجلس العمداء.

المادة (9): للرئيس ان يمنح جوائز نقدية، او تشجيعية للبحوث القيّمة.

المادة (10): تقدم الجامعة المساعدة لنشر المؤلفات القيّمة، وفق التعليمات النافذة.

المادة (11): يُصدّر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة (12): الرئيس مسؤول عن تنفيذ هذا النظام.

المادة (13): لمجلس الامناء، بناء على تنسيب الرئيس، اقتراح، تغيير، او تعديل، او إضافة، او حذف، أو تفسير، أي مادة في هذا النظام، على أن يتم إقرارها من مجلس التعليم العالي.